



رقم 85/18/ل.و.ط.ع

رأي رقم 2018/01

رئيس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

إلى

السيد مدير شركة «.....»

**الموضوع :** الصفحة رقم ..... المتعلقة ببناء إعدادية ..... - تغيير رقم بيان الهوية البنكية.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

وبعد، لقد وافيتم الأمانة العامة للحكومة بشكاية تم التوصل بها بتاريخ 2017/12/5، تشتمون فيها رفض الخازن المكلف بالأداء لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ..... تحويل المبلغ المستحق عن الصفحة رقم ..... المتعلقة بالمشروع المشار إليه في الموضوع أعلاه إلى حسابكم البنكي، مبمّر أنه يحمل رقم بيان هوية بنكية (RIB) مخالف للرقم المنصوص عليه في الصفحة وفي عقد الالتزام، وأن تسوية هذه الوضعية تستوجب إبرام عقد ملحق؛ وتشيرون فيها كذلك إلى أن رقم البيان المذكور قد تم تغييره تلقائيا من طرف بنكم اعتبارا لضرورات تنظيمية تخصه.

وعليه أنهى إلى علمكم أنه يتبين من خلال رسالتكم أن موضوع الشكاية يكمن في رفض الخازن المكلف بالأداء تحويل المبلغ المالي المستحق لشركتكم والمأمور بدفعه إلى الحساب البنكي المشار إليه في الأمر بالأداء، وليس لكم في شأنه أي خلاف مع صاحب المشروع (الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين .....).

وحيث إنه لا يمكن اعتبار الخازن المكلف بالأداء طرفا في العقد ، فإن الشكاية المعنية لا تندرج في إطار مقتضيات المادتين 30 و36 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية اللتين حصرتا إمكانية اللجوء إلى اللجنة المذكورة في حالة المشاركة في دعوة للمنافسة أو في حالة وقوع خلاف مع صاحب المشروع، وبالتالي فإن هذه الشكاية لا تستوفي الشروط المطلوبة حتى يتم البت فيها موضوعيا.

ومن ناحية أخرى، تذكر اللجنة ، في إطار مهام التوجيه والمساعدة التقنية التي تقدمها للمقاولات، أن رقم الهوية البنكية للشركة صاحبة الصففة هو من بين البيانات الأساسية التي يتم تضمينها في الصففة وفي عقد الالتزام مما يجعلها بنودا تعاقدية ملزمة ليس فقط لطرفي العلاقة التعاقدية وإنما كذلك للخازن المكلف بالأداء، حيث يتعين على هذا الأخير أن يتأكد من هذه البيانات وصحتها قبل التأشير على صرف أي نفقة، وإذا عاين وجود أي خلاف فيها فيلزم بمطالبة تصحيحه.

وبما أن هذا الأمر ينطبق على الحالة موضوع شكايتكم ، فإن تسوية وضعيتكم تتوقف على إبرام عقد ملحق يجسد التغيير الذي لحق رقم بيان الهوية البنكية عملا بمقتضيات المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 4 ماي 2000 المطبقة بنوده على الصففة موضوع الشكاية، والتي نصت على وجوب إبرام عقد ملحق عند معاينة تغييرات في محل الوفاء البنكي لصاحب الصففة، وقياسا على ذلك في رقم الهوية البنكية.

وبالتالي يتعين عليكم مراجعة صاحب المشروع في هذا الصدد لإبرام عقد ملحق لإدخال التعديل المتعلق برقم الهوية البنكية إن كان هذا التغيير هو السبب الوحيد في رفض الأمر بالأداء .

**مع خالص التحيات**